

- محاسب المشاريع بالمديرية العامة للمالية بمحافظة ظفار

- مدير أمانة اللجان ، ويتولى أعمال المقرر

مادة (٢) : تختص اللجنة بما يلي :

١ - دراسة وتحليل العروض التي تقدم في المناقصات الى لجنة مناقصات صلالة

ورفع تقارير فنية مفصلة عنها للجنة المناقصات .

ب - دراسة التقارير الفنية الواردة من الوحدات الحكومية في شأن المناقصات

الخاصة بها ، وإبداء الرأي الفني بشأنها .

ج - دراسة وإبداء الرأي في أية موضوعات فنية أخرى تكلف بها من قبل لجنة

المناقصات .

مادة (٣) : يلغى القرار الوزاري رقم ٩١/١٥ المشار إليه .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

مسلم بن علي اليوسعيدي

وزير الدولة ومحافظة ظفار

صدر في : ٣ من محرم ١٤١٧ هـ

الموافق : ٢١ من ماي ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٧٦)
الصادرة في ١/٦/١٩٩٦ م

قرار وزاري

رقم ٩٦/٣٧٤

بإجراء تعديل في نظام تشكيل وإجراءات

لجنة الفصل في منازعات الإيجار الناشئة عن تطبيق

احكام المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ ببلدية ظفار

إستناداً إلى نظام تشكيل وإجراءات لجنة الفصل في منازعات الإيجار الناشئة عن تطبيق احكام

المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ ببلدية ظفار الصادر بالقرار الوزاري رقم ٨٩/١٤ وتعديلاته .

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعدل نصا المادتين (١٤) و (١٥) من النظام المرافق للقرار الوزاري رقم (٨٩/١٤) المشار

إليه على النحو التالي :

المادة (١٤) : يقوم رئيس اللجنة بإخطار ذوي الشأن كتابة بالقرار الصادر من اللجنة

عن طريق الشرطة لتنفيذه إذا لم يتم الاعتراض عليه بالطريقة المبينة في

المادة (١٥) ، وإذا تعذر إخطار أحد ذوي الشأن لعدم وجود محل إقامة

معروف له يكون إعلانه بقرار اللجنة بطريق النشر في أحد الصحف اليومية .
المادة (١٥) : يجوز لذوي الشأن التظلم إلى وزير الدولة ومحافظ ظفار من قرار اللجنة خلال شهر واحد من تاريخ العلم به كتابة أو من تاريخ النشر بحسب الأحوال على أن يوضح أسباب التظلم ويرفق بالتظلم نسخة من القرار المتظلم منه ، ويكون قرار اللجنة نهائياً إذا لم يتم التظلم منه خلال المدة المشار إليها .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مسلم بن علي البوسعيدي
وزير الدولة ومحافظ ظفار

صدر في : ٢٨ من رجب ١٤١٧ هـ
الموافق : ٩ من ديسمبر ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٩٠)
الصادرة في ١٩٩٧/١/١ م

أمر محلي رقم ٩٦ / ١

بتعديل الأمر المحلي رقم ٨٧/١١ في شأن

نظافة وتنظيم استعمال الأماكن العامة

إستناداً إلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ .

وإلى الأمر المحلي رقم ٨٧/١١ في شأن نظافة وتنظيم استعمال الأماكن العامة وتعديلاته .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

نصدر الأمر المحلي التالي لبلدية ظفار

مادة (١) : يعدل نص الفقرة (ب) من المادة (٢) من الأمر المحلي رقم ٨٧/١١ المشار إليه على النحو التالي :

« ب - مكان عام :

يقصد به طريق عام أو جسر أو شارع أو ميدان عام أو فسحة عامة أو شاطئ » .

مادة (٢) : تضاف إلى الأمر المحلي رقم ٨٧/١١ المشار إليه مادة جديدة برقم (١١) مكرراً نصها الآتي :

« لايجوز مرور السيارات على رمال الشاطئ في أماكن التنزه والاستجمام وأمام الأماكن المأهولة بالسكان وذلك فيما عدا سيارات الصيادين وفي الحدود التي يقتضيها قيامهم بعملهم » .

مادة (٣) : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مسلم بن علي البوسعيدي
وزير الدولة ومحافظ ظفار

صدر في : ٢٤ من ذي الحجة ١٤١٦ هـ
الموافق : ١٢ من مايو ١٩٩٦ م

نشر هذا الأمر المحلي في الجريدة الرسمية رقم (٥٧٦)
الصادرة في ١٩٩٦/٦/١ م